

ب- لا يبدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتتاع عن أداء العمل إلا إذا كان جرماً وفق القانون الوطني والدولي.

المادة الثانية عشر:- لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ...الخ .

المادة الثالثة عشر:-أ- لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده .
ب- يحق له مغادرة البلد والعودة إليه .

المادة الرابعة عشر :- أ- لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد .

ب- لانتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال تتناقض موثيق الأمم المتحدة

المادة الخامسة عشر:- أ- لكل فرد الحق بالتمتع بالجنسية.

ب- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشر:- أ- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انفصاله.

ب- لا يبزم عقد الزواج إلا برضى الطرفين في الزواج رضاً كاملاً لا أكره فيه.

المادة السابعة عشر:- أ- لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره .

ب- لا يجوز تجريد أحداً من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشر:- لكل شخص الحق في حرية التفكير والاعتقاد الديني، ويشمل هذا حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشر:- لكل شخص الحق في الرأي والتعبير، ويشمل هذا حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود.

المادة العشرون:- أ- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ب- لا يجوز ارغام احد على الانضمام إلى جمعية ما.

المبحث الخامس:- بعض المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الانسان:-

١- المفوضية الخاصة بشؤون اللاجئين عام (١٩٥١).

٢- المفوضية السامية لحقوق الانسان عام (١٩٩٢).

٣- منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والفنون: - ولها دور فاعل في حماية السلم والامن الدولي بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، لتوثيق اواصر التعاون بين الأمم.

٤- منظمة الغذاء والزراعة الدولية:- لها دور في القضاء على الجوع في العلم من خلال تحديد المناطق الفقيرة وما تحتاجه من غذاء.

٥- منظمة الصحة العالمية:- وتعمل على دفع دول العالم وحكوماته لتوفير الصحة لكل انسان من خلال تدابير عالمية في الجانب الصحي والاجتماعي.

نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الانسان :-

يعتبر انشاء هذه المنظمات جزء من الاعتراف الدولي والاقليمي والمحلي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال حقوق الانسان، يختلف دور هذه المنظمات في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، ففي الدول المتقدمة وبفضل حرية الرأي والتعبير يكون دورها اكثر تأثيراً، وهي بالأساس ظاهرة اوربية انتشرت في دول العالم بشكل تدريجي، وقد اعطا قيام منظمة الامم المتحدة دفعة قوية لهذه المنظمات، إذ نصت المادة(٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب ان يتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اقتصاده، ولكون هذه المنظمات اصبحت اعدادها بالألاف في العالم سيتم تناول البعض منها بشكل مختصر.

أولاً- اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر:- وترجع مبادرة انشاءها إلى السويسري(هنري دوفان)الذي تأثر بأوضاع الجرحى الذين سقطوا خلال الحرب بين فرنسا والنمسا عام(١٨٥٩) في معركة(سولفرينو) وفي عام (١٨٦٣)قام دوفان مع مجموعة من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة الصليب الاحمر التي تعتبر الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي ظهرت عام(١٨٨٠)وفي عام (١٨٦٣) اجتمع ممثلو(١٤)دولة في مؤتمر عالمي في جنيف ووضعوا الاسس العامة للجنة الصليب الاحمر، وبعد ذلك تم انشاء جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر في الدول الاجنبية، وفي الدول العربية شعار الالهلال الاحمر.

اهم مبادئ منظمة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر:-

- ١- تتميز بالحيادية والانسانية والطابع الطوعي والوحدة العالمية.
- ٢- يغلب عليها الجانب الاجتماعي.
- ٣- الاحتفاظ بالاستقلال عن اي سلطة حكومية.
- ٤- لا تسعى إلى كسب معين ولا يجوز لها سوى جمعية واحدة في كل بلد.
- ٥- لا يهتم الصليب الاحمر والهلال الاحمر باي من الطرفين محق وايهما مخطئ ولا يهتمها سوى الانسان إلى معونة و مساعدة.

اهم انجازات منظمة الصليب الاحمر والهلال الاحمر:-

- ١- تم توقيع اول ميثاق في جنيف حول حماية الجرحى اثناء الحرب عام ١٨٦٤ وتم استكماله باتفاقية حول جرحى الجيوش في البحر عام ١٨٩٩ .
- ٢- في عام ١٩٠٦ صدرت اتفاقية جنيف حول تحسين احوال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة.
- ٣- في عام ١٩٠٧ صدرت اتفاقية لاهاي للحرب في البحار.
- ٤- في عام ١٩٢٩ عقدت اتفاقية حول مصير اسرى الحرب .
- ٥- في عام ١٩٤٩ صدرت اتفاقيات جنيف الاربعة حول ضحايا الحرب.
- ٦- في عام ١٩٧٧ تم توقيع بروتوكولات اضافية حول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ثانياً - منظمة العفو الدولية:- وهي منظمة متخصصة في الدفاع عن السجناء السياسيين تأسست في بريطانيا ١٩٦١ كحركة تطوعية تعمل من اجل حقوق الانسان و لا تؤثر أو تعرض اراء الضحايا التي تسعى على حمايتهم وحماية حقوقهم الانسانية دون تمييز وحسب القانون الخاص بهذا المنظمة والتعديلات التي اجريت عليها في مؤتمر هلسنكي عاصمة فلندا الذي عقد من ٢٧ اب الى ١ ايلول ١٩٨٥ فإنها تعمل على ضمان مراعات احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم و ان لكل شخص رجل او امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وكل شخص ملزم ان يهيبئ لغيره من الاشخاص حرية مماثلة.

وتهدف هذه المنظمة الى ما يلي:-

- ١ - الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم لسبب ما سواء كان الدين او السياسة او اللون او العرق، شرط ان لا يكون قد مارسوا العنف .
- ٢ - العمل بكل الوسائل على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السياسة دون تقديمهم الى محاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة استخدام وسائل غير معترف بها دولياً.
- ٣ - العمل بكل الوسائل على منع فرض عقوبة الاعدام وتنفيذها، او التعذيب ضد السجناء والمعتقلين سواء مارسوا العنف او دعوا الى استخدامه .
- ٤ - وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.
- ٥ - التأكد من امتناع الحكومات عن ممارسة القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة ولدى هذه المنظمة اكثر من مليون مشترك في اكثر من (١٤٠) دولة منظمين هؤلاء في منظمات بلغ مجموعها (٧٥٠٠) منظمة. اما ادارتها تتم من قبل مجلس دولي مؤلف من ممثلين لجميع فروعها يتولى مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بسياستها العامة وينتخب المجلس لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ قراراتها، كما ينتخب الامين العام للمنظمة الذي يتولى رئاسة الامانة الدولية.

ثالثاً - منظمة مراقبة حقوق الانسان:- بدأت نشاطها عام ١٩٧٨ وكانت تسمى منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان ومهمتها كانت تتعلق بمراقبة حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية في الثمانينيات من القرن الماضي انشأت لجنة لمراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان في دول امريكا الوسطى وفي عام ١٩٨٨ تم توحيد جميع لجان المراقبة ليصبح اسمها منظمة لحقوق الانسان مقرها في نيويورك ولها مكاتب في بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وهونكونغ ولوس انجلس وواشنطن، واليوم لها اقسام تغطي الامريكيتين وافريقيا والشرق الاوسط، وتشمل المنظمة ثلاثة اقسام، تشمل حقوق المرأة والطفل ونقل الاسلحة، وهي منظمة غير حكومية ولا ترتبط باي حكومة، وتدعمها مساهمات الافراد ولها مدير تنفيذي ومدراء اقليميون ولجان استشارية في مناطق العالم المختلفة.

اهم اهداف المنظمة:-

- ١ - منع انتهاكات حقوق الانسان من خلال نشر المعلومات.
- ٢ - اجراء التحقيقات وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في العالم وتقوم بنشر تلك التحقيقات وتخرج الحكومة بها.
- ٣ - تلتقي مع مسؤولي الحكومات وتحثهم على تغيير سياستهم، ممارسة ذلك من خلال الامم المتحدة والاتحاد الاوربي.
- ٤ - تدعو إلى سحب الدعم العسكري والاقتصادي من الدول التي لا تحترم حقوق الانسان.
- ٥ - تحث حكومة الولايات المتحدة على دعم حقوق الانسان كما انها تشير الى انتهاكات حقوق الانسان داخل الولايات المتحدة، في السجون ومراكز الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الاعدام.
- ٦ - تقدم المعلومات عن الصراعات اثناء الازمات.
- ٧ - تعتبر عضو مؤسس لحضر استخدام اللغم الارضية، وقد فازة بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧ .
- ٨ - تؤمن بان المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان تنطبق على كل البشر ومن الممكن ان تمنع اليقظة والاحتجاج في الوقت المناسب.

رابعاً - المنظمة العربية لمراقبة حقوق الانسان:- وهي منظمة غير حكومية واجبها الدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها في القاهرة وقد تم تأسيسها عام ١٩٨٣ في اجتماع عقد في قبرص من قبل عدد من الشخصيات التي تهتم بحقوق الانسان، واول رئيس لها هو المصري فتحي رضوان، وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع الى الامم المتحدة .

وتهدف هذه المنظمة إلى ما يأتي:-

- ١- احترام حقوق الانسان والحريات السياسية في الوطن العربي وفق ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية.
- ٢- لا تنحاز لأي نظام عربي ولا تقف ضده وتعارض اي حكومة ولا تتحالف مع اي معاضة عربية.
- ٣- انها ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارسه من انتهاكات لحقوق الانسان ولست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها.
- ٤- عضوية المنظمة مفتوحة لجميع ابناء الوطن العربي بعد اقتناعهم بمبادئها وتعتقد في تمويلها على مساهمات المشتركين ولا تقبل أي دعم حكومي .
- ٥- لها فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها وهيئاتها هي:-
 - أ- مجلس الامناء :- اختصاصه رسم السياسات التفصيلية.
 - ب- اللجنة التنفيذية:- تعتمد على تنفيذ السياسات التفصيلية.
 - ج- الهيئة العليا:- وهي السلطة العمومية في المنظمة.
 - د- الامين العام:- يسير امور المنظمة إلى جانب رئيسها.

